

في سنة ١٠٠٠ هـ...
الصلوة حصول النوازل...
فانه يتم الاقامة...
والله اعلم بالصواب

الاشارة اذ كثر فذكر وادركه فان ركعوا بخلاف سنفه
توكلت في فعلين كقراءة وركوع او سجد وجملة
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب اعادته ذلك بخلاف
تخلفه فعلى نطقها او فعلين بعد كان ابتدا من ركن
امامه هو في السجود وهو في قيام القراءة بخلاف
المعاذ في غير الصلاة كما في الاعمال كركوعه
مقومة لفصل الجماعة كما حرم في الركعة
وفعله في الصلاة الدعوى وغيرها فالركعة
وتجوز ذلك في سائر المصنوعات كركوات المعوية
مع الجماعة من مخالفة ما حرم في المواظفة والماضي
كالانفراد عنهم اذ الكركون لا يوجب في ان صلواته
جماعة اذ لا يكفر من اتفادها انتفاؤها **والركوع**
كان اسرع امامه وقيله وركع في تمام مواقي الفاتحة
وفوي على الفرة **فيمضي ويسمي خلفه المسمى بالركوع**
لانه اذا كان طويلا فلا يجد منها الا هذا الخلو من سجد
بين السجود حتى يتم في سجود السهو كما في سائر ايامه
هذا الا ان سبقه اكثر من الثلاثة بان يفترق بين
الفاتحة الا الاقامة في سجود او السجود المشتمل بركعه
تبعه فمما هو فيه ثم اذا ركع بعد سلامه امامه فانه خلفه
عاشرا انما التمام ركعت صلواته بين ركعة الفاتحة
والا فقاما في سائر العبادات

في سنة ١٠٠٠ هـ...
الاشارة اذ كثر فذكر وادركه فان ركعوا بخلاف سنفه
توكلت في فعلين كقراءة وركوع او سجد وجملة
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب اعادته ذلك بخلاف
تخلفه فعلى نطقها او فعلين بعد كان ابتدا من ركن
امامه هو في السجود وهو في قيام القراءة بخلاف
المعاذ في غير الصلاة كما في الاعمال كركوعه
مقومة لفصل الجماعة كما حرم في الركعة
وفعله في الصلاة الدعوى وغيرها فالركعة
وتجوز ذلك في سائر المصنوعات كركوات المعوية
مع الجماعة من مخالفة ما حرم في المواظفة والماضي
كالانفراد عنهم اذ الكركون لا يوجب في ان صلواته
جماعة اذ لا يكفر من اتفادها انتفاؤها **والركوع**
كان اسرع امامه وقيله وركع في تمام مواقي الفاتحة
وفوي على الفرة **فيمضي ويسمي خلفه المسمى بالركوع**
لانه اذا كان طويلا فلا يجد منها الا هذا الخلو من سجد
بين السجود حتى يتم في سجود السهو كما في سائر ايامه
هذا الا ان سبقه اكثر من الثلاثة بان يفترق بين
الفاتحة الا الاقامة في سجود او السجود المشتمل بركعه
تبعه فمما هو فيه ثم اذا ركع بعد سلامه امامه فانه خلفه
عاشرا انما التمام ركعت صلواته بين ركعة الفاتحة
والا فقاما في سائر العبادات

الاشارة اذ كثر فذكر وادركه فان ركعوا بخلاف سنفه
توكلت في فعلين كقراءة وركوع او سجد وجملة
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب اعادته ذلك بخلاف
تخلفه فعلى نطقها او فعلين بعد كان ابتدا من ركن
امامه هو في السجود وهو في قيام القراءة بخلاف
المعاذ في غير الصلاة كما في الاعمال كركوعه
مقومة لفصل الجماعة كما حرم في الركعة
وفعله في الصلاة الدعوى وغيرها فالركعة
وتجوز ذلك في سائر المصنوعات كركوات المعوية
مع الجماعة من مخالفة ما حرم في المواظفة والماضي
كالانفراد عنهم اذ الكركون لا يوجب في ان صلواته
جماعة اذ لا يكفر من اتفادها انتفاؤها **والركوع**
كان اسرع امامه وقيله وركع في تمام مواقي الفاتحة
وفوي على الفرة **فيمضي ويسمي خلفه المسمى بالركوع**
لانه اذا كان طويلا فلا يجد منها الا هذا الخلو من سجد
بين السجود حتى يتم في سجود السهو كما في سائر ايامه
هذا الا ان سبقه اكثر من الثلاثة بان يفترق بين
الفاتحة الا الاقامة في سجود او السجود المشتمل بركعه
تبعه فمما هو فيه ثم اذا ركع بعد سلامه امامه فانه خلفه
عاشرا انما التمام ركعت صلواته بين ركعة الفاتحة
والا فقاما في سائر العبادات